

فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يقدم
من سلسلة "فقه الأضحية والعقيقة"
حكم الأضحية
(باللهجة المصرية)



لفضيلة الشيخ: د. محمد فرحات

رابط المادة: <https://way2allah.com/khotab-item-157440.htm>

حكم الأضحية

بعد الاتفاق على مشروعية الأضحية، اختلف الفقهاء في حكمها:

القول الأول: أنها واجبة.

وهو قول الأوزاعي، والليث، ومذهب أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام: وهو أحد القولين في مذهب مالك، أو ظاهر مذهب مالك. واستدلوا على ذلك بالآتي:

١. بقوله - سبحانه وتعالى -: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ" الكوثر: 2.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أمر بالنحر، والأصل في الأمر الوجوب.

لكن يجاب عنه: بأنه لا يتعين أن يكون المراد بها نحر الأضحية، فقد قيل في تفسيرها أقوال أخرى: إن المراد بها وضع اليد على اليد في الصلاة، ثم وضعهما على صدره. وإذا قلنا: إن المراد بها نحر الأضاحي كما هو ظاهر القرآن، فإنه لا يتعين أن يكون المراد بها فعل النحر، فقد قيل: إن المراد بها تخصيص النحر لله تعالى وإخلاصه له، وهذا واجب بلا شك ولا نزاع.

٢. بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا".

وأجيب عنه بأنه مختلف في صحته أو ضعفه، والأقرب أنه موقوف على أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وعلى القول بصحته: هو ليس بصريح في الإيجاب، إذ يحتمل أن منعه من المسجد، وحرمانه من حضور الصلاة ودعوة المسلمين عقوبة له على ترك هذه الشعيرة، وإن لم تكن واجبة.

٣. قوله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفة: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ...".
الحديث.

وأجيب عنه: بأنه ضعيف.

٤. قوله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ" متفق عليه.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: الأمر بالذبح، و الأمر للوجوب.

وأجيب عنه: بأن الأمر إنما هو بذبح بدلها وهو ظاهر؛ لأنهم لما أوجبوا تعينت وذبحهم إياها قبل الوقت لا يجزئ، فوجب عليهم ضمانها بأن يذبحوا بدلها، وليس في هذا دلالة على الوجوب ابتداءً.

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة، وهو قول الجمهور.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

بالحديث عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا بِشْرِهِ شَيْئًا".

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: أنه علق الأضحية بالإرادة، والواجب لا يعلق بالإرادة.

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: "ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوَتْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ". لكنه حديث ضعيف.

أن رجلاً قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْشَى أَفْضَحِي بِهَا؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ -عز وجل-". إسناده صحيح.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: المنيحة: شاة اللبن تعطى للفقير يحلبها ويشرب لبنها ثم يردّها، وهذا سنة، ولو كانت الأضحية واجبة لم تترك من أجل فعل السنة، إذ المسنون لا يعارض الواجب.

عن عائشة: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطُّ فِي سِوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سِوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سِوَادٍ؛ فَأَتَيْ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلْمِي الْمُدْيَةَ. ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلْتُ: ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ ضَحَى بِهِ". صحيح مسلم.

وَجَهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ تَضْحِيَّتَهُ -صلى الله عليه وسلم- عن أمته وعن أهله؛ تُجْزِئُ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُضَحِّ، سِوَاءَ كَانَ مَتَمَكِّنًا مِنَ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرَ مَتَمَكِّنٍ.

مِنَ الْآثَارِ:

عن خُذِيفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَا يُضَحَّيَانِ عَنْ أَهْلِهِمَا؛ خَشِيَةً أَنْ يُسْتَنَّ بِهِمَا".
 عن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "إِنِّي لِأَدْعُ الْأَضْحَى وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةً أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَمٌ عَلَيَّ" صحيح.

وسئل ابن عمر عن الأضحية، فقال ابن عمر: "أَيَحْسَبُهَا حَتَمًا؟ لا، وَلَكِنَّهَا حَسَنَةٌ" حسن.

الخلاصة:

الخلاف في المسألة قوي، ورغم أن الراجح عندي هو القول بالاستحباب إلا أن القول بالوجوب قوي بلا شك، ويجب على الموسر ألا يهمل تلك الشعيرة العظيمة.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفرغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

<http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36>